مرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢

بشأن تنظيم شؤون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وأصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابنه وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وأسم بما هو آت :

مادة ١ – يكون تنظيم أجور ومرتبات وإجازات ومكافآت أفراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات .

مادة ٢ – يمنع إدارة التفتيش البحرى بمصلحة النقل من السفر كل سفينة مصرية لا تتبع أحكام القرارات التى تصدر طبقا للمادة السابقة .

مادة ٣ – على وزيرى المواصلات والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٢

فى شأن المساعدات المالية لمنكوبى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وأصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ بتخصيص مبلغ خمسة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لتقديم مساعدات لمنكوبى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٢ بتشكيل لجنة لبحث الطلبات التى تقدم لمنح هذه المساعدات المعدل بالقرار الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وأسم بما هو آت :

مادة ١ – يرفع المبلغ المخصص لتقديم مساعدات مالية لمنكوبى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بمدينة القاهرة الصادر به المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه من خمسة ملايين إلى خمسة ملايين ونصف من الجنيهات وتؤخذ الزيادة من المال الاحتياطى العام . ويخصص المبلغ المذكور لتقديم منح لهؤلاء المنكوبين على أساس ما هو مبين بالمادة الثانية .

مادة ٢ – تتولى اللجنة التى كان معهودا إليها [illegible]

مادة ٣ — على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والشؤون الاجتماعية والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢) .

محمد عبد المنعم

قائم وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية والاقتصاد — وزير العدل

أحمد حسن — عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد مجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية — وزير التجارة والصناعة

محمد فؤاد جلال — محمد كبرى منصور

مرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢

باضافة فقرة جديدة الى المادة ٣٧ من كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان .

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقانونين رقمى ٧٧٥ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

الاسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٣٧ من كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها فقرة جديدة تأتى بعد الفقرة الثانية بالنص الآتى :

" ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن يشتمل مرسوم الحل على تأجيل الانتخابات إلى موعد يحدد فيما بعد بمرسوم . ولا يجوز أن يكون التأجيل لأكثر من سنة " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

قائم وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحربية والبحرية

محمد مجيب لواء (أ.ح) — محمد مجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية — نائب رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية والاقتصاد

سليمان حافظ — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الزراعة — وزير الأشغال العمومية

عبدالعزيز عبدالله سالم — مراد فهمى

وزير الصحة العمومية — وزير العدل — وزير القصر (بالانتداب)

محمد نور الدين طراف — أحمد حسنى — أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية — وزير المواصلات — وزير الخارجية (بالنيابة)

اسماعيل محمود القبانى — حسين أبو زيد — محمد مجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الأوقاف — وزير الشؤون الاجتماعية

عبد العزيز على — أحمد حسن الباقورى — محمد فؤاد جلال

وزير التجارة والصناعة — وزير التموين — وزير الدولة

محمد كبرى منصور — فريد أنطون — فتحى رضوان